

Qualité pour agir du mandataire non-avocat : La condition de parenté est une exigence distincte et préalable à celle du mandat (Cass. civ. 2023)

Identification			
Ref 35411	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 136/2
Date de décision 14/02/2023	N° de dossier 2021/2/1/565	Type de décision Arrêt	Chambre Civile
Abstract			
Thème Recevabilité, Procédure Civile		Mots clés وكالة للتقاضي, وجوب إثبات القرابة, نقض القرار, صفة الوكيل في التقاضي, تمييز بين صفة الوكيل وعقد الوكالة, تمثيل الأقارب أمام القضاء, Représentation en justice par un non-avocat, Qualité pour agir, Preuve du lien de parenté, Mandat de représentation, Distinction entre la qualité du mandataire et le mandat, Défaut de vérification par le juge, Défaut de base légale, Condition préalable de parenté, Cassation	
Base légale Article(s) : 33 - 34 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)		Source Ouvrage : القضايا المسطرية في ضوء العمل القضائي لمحكمة النقض لسنة 2023 Auteur : زكرياء العماري دكتور في الحقوق Edition : سلسلة دليل العمل القضائي Année : 2024	

Résumé en français

Pour un non-avocat, la capacité à représenter autrui en justice est soumise à une condition préalable et impérative : prouver son lien de parenté étroit avec le mandant, tel que défini restrictivement par l'article 33 du Code de procédure civile. Ce n'est qu'une fois cette qualité personnelle établie que le mandat de représentation (la procuration) produit ses effets.

En conséquence, tout juge du fond qui se contente de vérifier l'existence de la procuration sans statuer au préalable sur la preuve du lien de parenté commet une erreur de droit qui vicie son raisonnement et expose sa décision à une cassation certaine pour défaut de base légale.

Texte intégral

قرار عدد 2.136

مؤرخ في 14 فبراير 2023 ملف مدني عدد 2021/2/1/565

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن محكمة النقض (غ.م، ق.2)؛ وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه، أن المدعي (ع.ل) نيابة عن (ش.ف) تقدم بتاريخ 2018.04.10، بمقال افتتاحي أمام المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم وآخر إصلاحي

بتاريخ 2018.06.28 ادعى فيهما، أن (ف.ش) أبرمت عقد شركة مع المدعى عليه (م.ل) من أجل استغلال البقعة الأرضية الكائنة بالخنشيات البالغة مساحتها خمسة هكتارات، وأنه تسلم منها مبلغ 40.000.00 درهم من أجل شراء الأغراس والتوابع، والتزم بإرجاعه في حالة فشل المشروع، كما تسلم مبلغ 54.000.00 درهم من أجل السقي بالتنقيط وفق اعترافه الشخصي المحرر بتاريخ 2008.10.07، إلا أن المشروع لم ينجح بسبب تقصير المدعى عليه، كما قام بغرس زراعات ربيعية وخريفية وخضراوات أخرى في القطعة الأرضية منها القوق والبصل والفصة لحسابه الشخصي، ولم يمكن شريكته من نصيبها في الأرباح، والتمس الحكم على المدعى عليه بإرجاعه مبلغا قدره 40.000.00 درهم، وفسخ عقد الشركة ذي الرقم 238.7.02 المحرر بتاريخ 2006.01.27، وإرجاعه مبلغ 54.000.00 درهم. أجاب المدعى عليه بأن الدعوى مقدمة من طرف (ع.ل) الذي لا يتمتع بحق تمثيل الأطراف أمام القضاء ويرافع نيابة عن الغير طبقا للفصل 33 من ق.م.م، وأن المدعية هي التي لم تنفذ التزاماتها، وأنها لم تبين وجه التقصير التي تدعيه، وأنها كانت تحصل على الأرباح التي تستحقها منذ سنة 2018، ولا حق لها في أرباح

الزراعات الربيعية لكون عقد الشركة منحصر في أرباح منتج أشجار التفاح والبرتقال. فصدر الحكم عدد 236 بتاريخ 2018.07.12 قضى على المدعى عليه بأن يؤدي للمدعية مبلغ 85.000.00 درهم وفسخ عقد الشراكة المبرم بينهما المصحح بالإمضاء بتاريخ 2006.01.27. استأنفه المحكوم عليه، وأيدته محكمة الاستئناف، بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث يعيب الطاعن القرار بخرق الفصل 33 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنه دفع بعدم قبول الدعوى لكون الوكيل لم يدل بما يفيد القربة المذكورة في الفصل 33 ق.م.م ليكون له الحق في تمثيل المدعية، إلا أن المحكمة الابتدائية جوابا على هذا الدفع انتقلت إلى الفصل 34 ق.م.م، واعتبرت الوكالة المدلى بها كافية، مع أنها لا تشير لا من بعيد ولا من قريب إلى شروط الفصل 33 من ق.م.م، ولا إلى مقتضيات الفصل 892 ق.ل.ع التي يلزم الإدلاء بوكالة خاصة بالتقاضي تتضمن مراجع القضية المراد النيابة فيها، وليس وكالة عامة تمكنه من تمثيل المدعية أمام الإدارات والقضاء مما يجعل الدعوى معيبة شكلا، وأن جواب محكمة الاستئناف على هذا الدفع لم يكن

معللا تعليلا قانونيا، خاصة فيما يخص وكالة الأقارب التي يلزم إثبات درجة القرابة. حقا، حيث إن المحكمة ردت الدفع بخرق مقتضيات الفصل 33 من ق.م.م بتعليلها الذي جاء فيه أن: ((الوكالة المبرمة لفائدة المستأنف عليه من طرف موكلته هي وكالة للتقاضي، وقد

نظمها مقتضيات الفصل 892 من ق.ل.ع، التي جعلت منها وكالة خاصة مقيدة في حدود ما ضمن بها من الدفاع عن الموكلة في النزاع مع المستأنف حسب صراحة عقد الوكالة المستدل به في الملف من طرف المستأنف عليه وفق الفصل 34 من ق.م.م الذي يلزم الإدلاء بالوكالة المكتوبة، مما يجعل التمسك بالفصل 33 من ق.م.م غير مجد للنيل من سلامة الدعوى شكلا))، في حين أن مثار النزاع ليس هو طبيعة الوكالة المسندة لوكيل المطلوبة في النقض، وإنما صفة كنيابته التي تؤهله حتى يوكل من ينوب عنه، أي توافره على الشروط المنصوص عليها في الفصل 33 قانون المسطرة المدنية باعتباره مقدم الدعوى بالوكالة، والذي بمقتضاه لا يمكن لمن لا يتمتع

بحق تمثيل الأطراف أمام القضاء أن يرافع نيابة عن الغير إلا إذا كان زوجا أو قريبا أو صهرا من الأصول أو الفروع أو الحواشي إلى الدرجة الثالثة بإدخال الغاية، ولما كان البين من وثائق الملف أن الدعوى التي صدر فيها الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه بالنقض، قد قدمت من طرف المطلوب في النقض (ع.ل) بصفته وكيلًا عن (ش.ف)، فإن محكمة الاستئناف عندما اعتبرت، استنادا لتعليقها أعلاه، صفته قائمة دون التأكد من توافر شروط الفصل 33 من قانون المسطرة المدنية، يكون قرارها فاسد التعليل، وعرضة للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وتحميل المطلوب في النقض الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار، وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الهيئة السيد عبد الرحيم سعد الله رئيسا، والمستشارين السادة خديجة نجارة مقررة، عبد الرحمان انويدر ومحمد الخليفي وعبد القادر الوزاني أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد سعيد زياد، وبمساعدة كاتب الضبط السيد فهد الرميشي.